معالم الأمن الفكري عند الأئمة الثلاثة

ابن باز، ابن عثيمين والألباني

معاذ بن محمد الزغبي



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإنَّ الله –جل وعلا- قد حفظ دينه الذي أنزله على رسوله محمد –صلى الله عليه وسلم- بأن سخَّر له نفرًا من أهل العلم –الذين هم ورثة الأنبياء- يدعون إليه ويذبُّون عنه ويردُّون تحريف الغالين وعبث المشكِّكين، هم الذين قال فيهم النبي –صلى الله عليه وسلم- : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

وإنَّ من الفتن القديمة المتجدِّدة التي وقعت في هذه الأمَّة بسبب الغلوِّ في دين الله تعالى، وسوء الفهم وقصور الفقه في كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم الاعتماد والاكتفاء بفهم السلف الصالح للنصوص، بل ازدراءهم ومخالفة منهجهم: فتنة الغلوِّ في التكفير، وسفك دماء الأبرياء بدعوى الجهاد ونصرة الدين.

فانبرى لهذه الفتنة أعلام هذه الأمَّة من علمائها الراسخين الربَّانيِّين، فنصروا الحق وبيَّنوه ودحضوا شبهات أهل الباطل بكل وسيلة ممكنة، ومن أبرز هؤلاء الأعلام: الإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين.

ونظرًا لأهميَّة ما قدَّموه في هذا المضمار –وغيره–، ولحاجة المسلمين عامة والمتخصِّصين –على وجه الخصوص– إلى الاستفادة من تأصيلات هؤلاء العلماء ومواجهتهم للأفكار المتطرَّفة ودورهم في ترسيخ الأمن الفكري، عمدت إلى كتابة بحث مختصرٍ في ذكرِ أبرز معالم الأمن الفكريِّ في منهج هؤلاء الأئمَّة.

مقتصرًا فيه على ثلاثة جوانب رئيسيَّة في هذا الباب ترجع إليها بقيَّة المعالم والجوانب، وهي: الموقف من الخروج على الحكَّام المسلمين، التحذير من الغلوِّ في التكفير، والموقف من التفجيرات والعمليَّات الانتحاريَّة.

وراعيت في كتابة البحث التنسيق التالي:

١. الخطوات: اتبعت تنسيقا معينا في جميع الفصول

٢. الحاشية:

أ- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية.

ب- عزو الأحاديث النبوية بذكر راويها ورقم الحديث.

ج- في المصادر: أقتصر على ذكر اسم الكتاب ومؤلِّفه، ورقم الجزء والصفحة فقط، وأتوسع في ذكر المعلومات المتعلقة به في خانة المراجع مراعيا ترتيب ورودها في البحث.

٣. خاتمة البحث: ذكرت فيها أهميَّة ما قدَّمه هؤلاء الأئمة في ترسيخ الأمن الفكري، وضرورة العمل على نشر منهجهم، وخطورة التضييق عليه.

أما أبرز الدارسات السابقة التي اطَّلعت عليها في هذا الموضوع، فهي:

١. فتاوى الأئمَّة في النوازل المدلهِمَّة، لمحمد بن حسين بن سعيد القحطاني؛ وهو كتابٌ جمع فيه مؤلِّفه أقوال وفتاوى أئمة الدعوة السلفيَّة ومنهم: الألباني، ابن باز وابن عثيمين، في مجموعة من قضايا التطرُّف والإرهاب كالتفجيرات والثورات والتكفير وغيرها..

٢. نماذج من جهود الإمام الألباني في محاربة الغلو والتطرف، أ.د. باسم بن فيصل الجوابرة؛ وهو بحث مقدَّم إلى مؤتمر أهل السنة والجماعة في الكويت، يبيِّن شيئا من جهود الإمام الألباني رحمه الله في محاربة التطرف والإرهاب.

وقد اخترت لهذا البحث عنوان: (**معالم الأمن الفكريِّ في منهج الأئمَّة الثلاثة: "الألباني، ابن باز وابن عثيمين"**).

وجعلته في **مقدمة** وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان لأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وطريقة تنسيقه، مع ذكر أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وعرض عام لخطة البحث.

وكانت خطة البحث كالتالي:

- **المبحث الأول: تحريم الخروج على الحكَّام المسلمين (الثورات)**

. المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني

. المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز

. المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين

- **المبحث الثاني: التحذير من الغلوِّ في التكفير**

. المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني

. المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز

. المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين

- **المبحث الثالث: بيان حكم التفجيرات والعمليَّات الانتحاريَّة**

. المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني

. المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز

. المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين

- **الخاتمة**

- **المراجع** التي اســـتندت إليها في كتابة هذا البحث، مراعيا في ذلك التوثيق وفق قواعد البحث العلمي.

- **فهرس الموضوعات** أحلت فيه كل موضوع لرقم الصفحة المرتبطة به.

سائلا الله سبحانه وتعالى أن يجعل لي سهما في إظهار الحق ودحض الباطل ونصرة الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تحريم الخروج على الحكَّام المسلمين (الثورات)

- المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني

لقد كان موقف الإمام الألباني –رحمه الله تعالى– من الخروج على حكَّام المسـلمين والتحريض والتهييج عليهم واضـحًا وجليًّا، فلم يكن الإمام –رحمه الله– يسـوِّغ شـيئًا من مظاهر الخروج والثورة عليهم كالمظاهرات والاعتصامات والانقلابات، لأنَّ في الخروج عليهم زعزعة للأمن وسفكٌ للدماء بلا مصلحةٍ شرعيَّةٍ معتبرة، ولأنَّ هذه المظاهر لم تكن يومًا من الوسائل المشروعة في الإصلاح والتغيير، ولم يكن هذا الأمر محض اجتهادٍ منه –رحمه الله– إنَّما كان موافقةً لإجماع العلماء من قبله المؤيَّد بالأدلَّة الشرعيَّة الثابتة.

ومن الأمثلة الكثرة على ذلك قوله في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية وفيه: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم]. فقال :"قد ذكر الشـارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخَرَّجة في كتابه، ثم قال ـــ أي الشارح ـــ (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل. قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [الأنعام:١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم)".[١]

---

[١] ((العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق)) ، محمد ناصر الدين الألباني : (٧٧).

ثم قال معلِّقًا على كلام الشارح: "وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصحححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)[الرعد:١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: ''أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم''

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بِدَع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[الحج:٤٠]".[١]

- المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز

وعلى الرغم من صعود نجم الثورات في عصر الإمام ابن باز –رحمه الله– واغترار الكثير من العامَّة بها، وافتتان بعض المنتسبين إلى العلم بشعاراتها، كان موقفه –رحمه الله– ثابتًا وراسخًا في التحذير منها وبيان عدم مشروعيَّتها؛

[١] المصدر السابق : (٧٨،٧٩).

ففي سـؤال وُجِّه لسـماحته وفيه: "سماحة الشـيخ: هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصـي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

أجاب –رحمه الله-: "..فقد قال الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النسـاء: ٥٩] فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السـنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسـبابها؛ لقوله ﷺ: (ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شـيئًا من معصـية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة)[١] ولقوله ﷺ: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)[٢] وقال ﷺ: (على المرء السـمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصـية، فإن أمر

---

[١] المصدر السابق : (٧٨،٧٩).

[٢] رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[1] وسأله الصحابة: لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)[2] قال عبادة بن الصامت :(بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وقال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[3].

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا

---

[1] رواه مسلم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر.

[2] رواه البخاري (٧٠٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

[3] رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩).

السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية".[1]

- المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين

قد بيَّن الإمام ابن عثيمين –رحمه الله– في أكثر موطنٍ الموقف الشرعيَّ من الخروج على الحكَّام المسلمين، وإن كانوا أصحاب فِسقٍ وظلم، وفي هذا يقول –رحمه الله تعالى– في بيان أقسام الحكَّام الذين لا يحكمون بالشريعة وضوابط التعامل معهم: "الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله ، ولا تجب محاربته من أجل ذلك ، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته ، وليس له طاعة على المسلمين.

[1] ((مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز)) : (٨/ ٢٠٢).

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول : أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله ، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته.

الثاني : أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صـــالح للوقت وأن غيره أصـــلح منه ، وأنفع للعباد ، وبهذين الشـــرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ)[المائدة:٤٤] ، وتبطل ولاية الحاكم ، ولا يكون له طاعة على الناس ، وتجب محاربته ، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب ، وأنه أصـــلح للعباد ، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه ، فهذا ليس بكافر ، بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية ، وطاعته في غير معصـــية الله ورســـوله واجبة ، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة ، والخروج عليه ، لأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى".[١]

وفي ردِّه –رحمه الله– على ســائل نقل له كلامًا عن أحد طلبة العلم يجوِّزُ فيه الخروج على الحاكم المســلم الفاسق بشروطٍ معيَّنة قال: "إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئا. والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبرارا كانوا أو فجارا ، وأنه يجب الجهاد معهم ، وأنه يجب حضـــور الأعياد ،

---

[١] ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) : (٢/١١٨).

والجمعة التي يصــــلونها هم بالناس كانوا بالأول يصــــلون بالناس. وإذا أرادوا شــــيئا من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة

يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا هذه عبارته – رحمه الله-. فقل له إن ما ذكر أنه منهج السلف هو بين أمرين: إما كاذب على السلف، أو جاهل بمذهبهم.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم، وقل إذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان.

فكيف يقول هذا الأخ أن منهج الســـلف الخروج على الفاســـق يعني أنهم خالفوا كلام الرســـول –عليه الصـلاة والسـلام- صـراحة. ثم إن هذا الأخ في الواقع ما يعرف الواقع. الذين خرجوا على الملوك سـواء بأمر ديني أو أمر دنيوي . هل تحول الحال من سيئ إلى أحسن؟ أبدا، بل من سيئ إلى أسوء بعيدا".[١]

[١] "شرح السياسة الشرعية" ، محمد بن صالح العثيمين : (الشريط الخامس – دقيقة ٤١:٢٠)، بتصرف يسير.

المبحث الثاني: التحذير من الغلوِّ في التكفير

- <u>المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني</u>

إن جهود العلامة الألباني في التحذير من فتنة الغلوِّ في التكفير والتصـدِّي لها لا تكاد تحصرها صفحات في بحث أو مبحث في دراســة، بل إنَّ هذا الأمر كان من الأمور التي يدندن الشــيخ –رحمه الله تعالى– حولها كثيرًا، لما في ذلك من ترسيخ للأمن الفكريِّ في أوساط المسلمين وتوجيه للشباب المسلم بالحذر من سلوك مسلك الغلوِّ المفضي إلى الإفساد المنافي لمقاصد الإسلام.

وفي التحذير من التجرُّئ على التكفير يقول –رحمه الله–: " لا يجوز الحكم من عالم متفقه في الكتاب والســنة، لا يجوز لهذا العالم أن يطلق الكفر على شــخص أو على جماعة بالجملة إلا بعد إقامة الحجة، وهذا طبعا يتطلب أن يستوعب هذا العالم رأي ذلك الذي هو في صدد تكفيره، وعليه قبل كل شيء أن يفهم رأيه فهما صحيحا، ثم يعرضه على أدلة الكتاب والسنة، فإذا كانت هذه الأدلة تشهد بأن هذا الإنســان يســتحق الكفر، أو يســتحق التكفير، مع ذلك لا يجوز إصــدار الحكم في حقه إلا بعد إقامة الحجة عليه، ولا شك ولا ريب أن طلاب العلم ليس هذا مجالهم، طلاب العلم بحسبهم أن يستحضروا في ذوات أنفسهم قول ربهم عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} (المائدة:١٠٥) فطالب العلم يجب أن ينأى وأن ينجو بنفســه من أن يقع فيما يقع فيه من يريد أن يطلق

لفظة الكفر عليه. وقوله عليه الســلام: «من قال لأخيه كافر أو يا كافر فقد به أحدهما»[1] هذا فيه وعيد شديد للمسلم الذي يتسرع في إطلاق لفظة الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإذا كان عند هذا طالب العلم وجهة نظر، فعليه أن يعرضــــها على من هو يريد أن يوجه التكفير إليه، وأن يناقشه، فقد يكون هو المخطئ بدلا من ذلك الذي يريد أن يكفره.

خلاصـــة القول: التكفير أمر خطير وخطير جدا، ولذلك قال بعض العلماء: إذا كان هناك مائة قول في خصوص شخص معين، تسع وتسعون قولا منها بتكفيره، والقول والواحد بعدم تكفيره، الحيطة والحذر أن نتبنى هذا القول الفريد الوحيد، ولا نتبني قول التســـعة والتســـعين؛ لأن هذا فيه خطورة، ثم إذا .. الإنســـان الذي يراد تكفيره فعلا وقع في الكفر، [وســـبب] هذا اعتقد أنه من الغرور والعجب والافتتان بهذا العلم الضحل القليل الذي أصــابه بعض هؤلاء الطلاب، وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صـنعا. فعلى طالب العلم حقا أن يتذكر الآية السـابقة: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسـكم لا يضـركم من ضـل إذا اهتديتم} (المائدة:١٠٥)".[2]

- <u>المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز</u>

[1] رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

[2] ((موسوعة العلامة الإمام الألباني)) ، شادي بن محمد آل نعمان : (٢٨٢،٢٨٣/٤).

ومن معالم الأمن الفكري في منهج الإمام ابن باز تحذيره من خطورة التسرع في التكفير، ومن أمثلة ذلك ما ورد في بيان هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ –رحمه الله– حيث جاء فيه: " التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يَجُز أن نُكَفِّر إلا مَن دَلَّ الكتاب والسُّنَّة على كُفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي صلى الله

عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيُّما امرئٍ قال لأَخِيهِ: يا كَافِر، فقد بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا، إنْ كَانَ كَمَا قَالَ وإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْه»[١]. وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة – مثلاً – وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدِّين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

---

[١] سبق تخريجه.

وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» [١]

والتسرُّع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِن منابذتهم، فقال: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَان».[٢] فأفاد قوله: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا »، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله: «كفرًا» أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «بَوَاحًا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عندكم فيهِ من الله بُرْهان» أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: من الله أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما

---

[١] رواه مسلم (٢٧٤٧).

[٢] سبق تخريجه.

بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: {﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]".[١]

- المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين

لقد بيَّن الإمام ابن عثيمين –رحمه الله– خطورة التكفير مشيرًا إلى واقع بعض من استسهل الحكم على الناس به، ومبيِّنًا الحقَّ الذي دلَّت عليه الشريعة في هذا الباب، فقال: "..وفيه التحذير الشديد من وصف المسلمين بالكفر إلا ببرهان بين من الله عز وجل، وبه نعرف خطأ بعض الناس الذين صار التكفير عندهم سهلاً حتى في الأمور الاجتهادية، التي لا يضلل فيها المخالف تجدهم يضللون من خالفهم، وهو أمر خطير جداً فالواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل في هذه المسألة، وأن لا يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره، ومع هذا، فإن العمل أو القول قد يكون كفراً ويكون العامل أو القائل معذوراً في جهم أو تغليب ليحتاج إلى إقامة الحجة عليه قبل أن يحكم بكفره، وليعلم أن وصف الإنسان بالكفر أو الإيمان ليس موكولاً إلى الناس، بل هو موكول إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما دل

---

[١] ((مجلة البحوث الإسلامية)) : (عدد ٥٦ /٣٥٧).

الكتاب والسنة على أنه من الكفر فهو كفر، وما لا دليل فيه من السنة من الكتاب والسنة على أنه كفر؛ فلا يجوز لأحد أن يجعله كفراً، كما أن التحليل والتحريم والإيجار إنما تؤخذ من الكتاب والسنة فكذلك التكفير والتفسيق والإنسان سيكون مسئولاً أمام الله عز وجل فيما ينطق به لاسيما في هذه الأمور الخطيرة فقد قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[ق:١٦-١٨]".[١]

ولم يكن جهد الأئمة محصورا على التحذير من خطورة التكفير والغلوِّ فيه، بل تظافرت جهودهم – توجيهًا، إفتاءً وتدريسًا- في تأصيل هذا الباب بتفنيد ضوابط التكفير التي لا بدَّ من مراعاتها في تكفير المعيَّن من توفر الشروط وانتفاء الموانع وربط هذا الأمر بأهل العلم الراسخين فيه دون غيرهم، وهذا ما أسهم في تحصين كثير من طلبة العلم ورفع مستوى المناعة الفكريَّة عندهم في وجه شبهات أهل الغلوِّ والتطرُّف.

[١] ((فتاوى نور على الدرب)) ، محمد بن صالح العثيمين : (٦/٢ ترقيم الشاملة).

المبحث الثالث: بيان حكم التفجيرات والعمليَّات الانتحاريَّة

- المطلب الأول: موقف الإمام محمد ناصر الدين الألباني

في ســـؤال وُجِّه للإمام –رحمه الله تعالى– عن حكم العمليَّات الانتحاريَّة، بيَّن –رحمه الله– منهجه فيها وهو المنع منها إلا بشــروط معيَّنة نصَّ عليها ترجع بمجملها إلى إذن وليِّ الأمر الشــرعيِّ بها، فقد سـئل الشـيخ: "هل يجوز ركوب سـيارة مفخخة بالمتفجرات والدخول بها وسـط الأعداء وهو ما يســمى الآن بالعمليات الانتحارية؟ مع الدليل.

فأجاب: قلنا مرارًا وتكرارًا عن مثل هذا السـؤال بأنه في هذا الزمان لا يجوز، لأنها إما أن تكون تصـرفات شخصية فردية لا يتمكن الفرد عادةً من تغليب المصلحة على المفسدة أو المفسدة على المصلحة، أو إذا لم يكن الأمر تصــرفًا فرديًا وإنما هو صــادر من هيئة أو من جماعة أو من قيادة أيضًــا هذه الهيئة أو هذه الجماعة أو هذه القيادة ليست قيادة شرعية إسلامية، فحينئذ يُعتبر هذا انتحارًا، أما الدليل فمعروف! فيه أحاديث كثيرة في الصـحيحين وغيرهما، أنَّ من نَحَر نفسـه بأي آلة فهو في جهنم يعذب بمثلها[1]، إنما يجوز

[1] إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتَلَ نفسَهُ بحديدةٍ جاءَ يومَ القيامَةِ وحديدتُهُ في يدِه يتوجَّأُ بِها في بطنِهِ في نارِ جَهنَّمَ خَالدًا مخلَّدًا أبدًا ، ومن قَتلَ نفسَه بسُمٍّ فَسمُّهُ في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جَهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا).

مثل هذه العملية الانتحارية –كما يقولون اليوم– فيما إذا كان هناك حكم إســـلامي، وعلى هذا الحكم حاكم مســـلم، يحكم بما أنزل الله، ويطبق شـــريعة الله في كل شـــئون الحياة، منها: نظام الجيش، ونظام العسكر، يكون أيضًا في حدود الشرع، فإذا رأى الحاكم الأعلى –وبالتالي يمثله القائد الأعلى للجيش– إذا رأى أنَّ مِن مصلحة المسلمين إجراء عملية انتحارية في سبيل تحقيق مصلحة شرعية هو هذا الحاكم المسلم هو الذي يُقَدِّرها مستعينًا بأهل الشورى في مجلسه، ففي هذه الحالة فقط يجوز مثل هذه العملية الانتحارية، أما سوى ذلك فلا يجوز".[١]

- المطلب الثاني: موقف الإمام عبد العزيز بن باز

جاء في إجابة سماحته على سؤال لـ (المدينة)، حول جزاء من يستهدف ترويع أمن الناس الآمنين، كما حدث في حادث التفجير بالرياض الذي قام به مجرمون، تسببوا في ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء، وتخويف عباد الله جل وعلا وهذا نصه:

"لا شك أن هذا الحادث أثيم، ومنكر عظيم، يترتب عليه فساد عظيم، وشرور كثيرة، وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانًا

والحديث أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٣) واللفظ له، والنسائي (١٩٦٥)، وأحمد (٧٤٤٨).

[١] ((سلسلة الهدى والنور)) ، محمد ناصر الدين الألباني : (٤٥١).

صحيحًا يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث، الذي حصل به الضرر العظيم، والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله.

نسأل الله العافية والسلامة، ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء، والانتقام منهم؛ لأن جريمتهم عظيمة، وفسادهم كبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة، يترتب عليها ظلم كثير، وفساد عظيم وإزهاق نفوس، وجراحة آخرين بغير حق؟! كل هذا من الفساد العظيم، وجريمة عظيمة.

فنسأل الله أن يعثرهم، ويسلط عليهم، ويمكن منهم، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمور للعثور عليهم، والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحادث الخبيث، وهذا الإجرام العظيم.

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبرًا عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان، وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة:٣٣].

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسدًا في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وظلم الناس؟ فهذه جريمة منكرة، وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم، أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة، ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات، وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة. نسأل الله أن يخيب مسعاهم وأن يعثرهم، وأن يسلط عليهم وعلى أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم، وأن يسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم تدميرًا لهم وتدميرًا لأمثالهم، إنه جل وعلا جواد كريم، ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم، ومجازاتهم بما يستحقون ولا حول ولا قوة إلا بالله".[١]

وسئل –رحمه الله– عن حكم العمليَّات الانتحاريَّة: "السؤال: وهذا يقول: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرى وقد نبهنا له غير مرة: أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم}[النساء:٢٩]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم

---

[١] ((مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز)) : (٢٢/ ٣٨١).

القيامة"[1]، يسعى في حماية نفسه، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، فإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شرع الجهاد مع المســلمين، أما عمل أبناء فلسـطين فهذا غلط، لا يصــلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل"[2]

- <u>المطلب الثالث: موقف الإمام محمد بن صالح العثيمين</u>

لقد كان للإمام –رحمه الله– موقف صـــارم في وجه منفِّذي التفجيرات "الإرهابيَّة" –حتى وإن كانت في بلاد الكفار– التي تزهق أرواح المدنيِّين بدعوى أنَّ هذا من الجهاد في ســبيل الله، بل كان يعدُّه –رحمه الله– تشويهًا للإسلام وجهلًا بأحكامه.

قال –رحمه الله– عند قوله تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ}: "لأنذركم به: أحذركم به من المخالفة..

وفي قوله: {ومن بلغ}: إشــارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه الحجة، وكذلك من بلغه القرآن على وجه مشــوش فالحجة لا تقوم عليه؛ لكنه ليس كعذر الأول الذي لم تبلغه نهائيا؛ لأن من بلغته على وجه

[1] سبق تخريجه.

[2] شريط: " أقوال العلماء في الجهاد " الناشر: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

مشـــوش يجب عليه أن يبحث، لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلغه ما لا يحتاج معه في نظره إلى البحث.

السؤال الآن: هل بلغ الدين الإسلامي لعامة الكفار على وجه غير مشوش؟.

الجواب: (لا)، أبدا، ولما ظهرت قضية الذين يتصرفون بغير حكمة ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس؛ زعما منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام، أو ازدادوا نفرة منه؟ وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها. حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدا؛ إلا بجهاد، له راية من ولي قادر على الجهاد.

أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله؛ لأننا لا نجد نتائجه أبدا، بل هو العكس؛ فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولا ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة".[١]

وعن حكم العمليَّات الانتحاريَّة، قال –رحمه الله– في معرض كلامه عن الفوائد المســـتنبطة من حديث قصة أصحاب الأخدود: "..رابعا: أن الإنسان يجوز أن يغرِّرَ بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن

---

[١] من الشريط الأول من شرح أصول التفسير "الوجه الأول"، تم الشرح في الثاني من شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ.

هذا الغلام دل الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته ويضعه في كبد القوس ويقول : باسم الله ربِّ الغلام.

قال شيخ الإسلام: ((لأن هذا جهاد في سبيل الله، آمنت أمةٌ وهو لم يفتقد شيئا،لأنه مات وسيموت إن آجلاً أو عاجلاً)).

فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله. ومن قتل نفســـه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين ، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام كثير من الناس، فكل من حضر في هذا الصعيد أسلموا، أما أن يموت عشرة أو عشرون أو مائة أو مائتان من العدو ، فهذا لا يقتضي أن يسلم، بل ربما يتعنت العدو أكثر ويُوغرُ صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك ، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفرا أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجِّرَت هذه المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ، نرى أنه قتلٌ للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صحابه ليس بشهيد . لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولا ظانا أنه جائز، فإننا نرجو أن يَسْلَم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريقة الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر".[١]

---

[١] ((شرح رياض الصالحين)) ، محمد بن صالح العثيمين : (١٦٦/١،١٦٥).

الخاتمة

لقد كانت عناية الأئمة الثلاثة: الألباني وابن باز وابن عثيمين بترسيخ الأمن الفكري، ومواجهة الغلوِّ والتطرُّفِ حاضرةً وبقوَّةٍ في منهجهم العلميِّ والدعويِّ، سواءً بالطرح العلميِّ البديهيِّ العام نظرًا لكون هذه المبادئ التي تصنع الأمن الفكريِّ متجذِّرةً ومتأصِّلة في المنهج السلفيِّ الأصيل الذي كانوا أبرز روَّاده وأعلامه في العصر المتأخِّر، أو حتى بالتحصين الوقائي الموجَّه في مقابل موجة التطرُّف التي ضربت كثيرًا من الشباب المسلم وبنسبٍ متفاوتة، دون إهمالٍ للجانب العلاجيِّ المتمثِّل في دحض شبهات التكفيريّين ومناظرة منظِّريهم والمتأثِّرين بأفكارهم.

بناءً على ما سبق؛ يسعنا القول أنَّ منهج هؤلاء الأئمَّة يُعدُّ صمَّام أمانٍ للمجتمع بأسره، وأنَّ هؤلاء العلماء قد قدَّموا في سبيل محاربة التطرُّف والإرهاب ما لم يقدر على تحقيقه دول كبرى ومنظَّمات دوليَّة، ذلك بأنَّهم أصّلوا هذه الظاهرة وفعَّلوا الأساليب الوقائيَّة والعلاجيَّة، بناءً على تصوُّرٍ علميٍّ دقيق نابعٍ من المنهج السلفيِّ الرشيد القائم على كتاب الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم، مؤيِّدين ذلك بالنقولات الثابتة عن أئمة الإسلام منذ القِدَم، كالأئمَّة الأربعة ومن سبقهم ومن جاء بعدهم من أئمة الحديث والفقه والتفسير..

ولذلك فإنَّ تقديم العون والعلم على نشر هذا المنهج يُسهم بشكل جوهريٍّ وكبير في ترسيخ الأمن الفكري ومحاربة التطرُّف بكل أشكالِه وصوره، وعلى النقيض من ذلك؛ فإنَّ محاربة هذا المنهج والتضييق عليه سيُفضي إلى ترك الساحة مفتوحة أمام التيَّارات الغالِية والمتطرِّفة، مما سيؤدِّي إلى صراعٍ دائمٍ بين الغلوّ والتطرُّفِ والغلوِّ والتطرُّف المقابل، وسينتج ذلك تفريخًا للغلوِّ وتنوُّعًا في أشكاله وأنواعه، لا استئصاله من جذوره.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفِّق الجميع لما فيه الخير للإسلام والمسلمين

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- **علوم القرآن**

شرح أصول التفسير: محمد بن صالح العثيمين، تم الشرح في الثاني من شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ.(شريط)

- **السنة وعلومها**

شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح العثيمين ، ١٤٢٦ هـ، دار الوطن للنشر–الرياض. (شريط)

- **العقيدة**

١. شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، محمد بن صالح العثيمين.(شريط)

٢. العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ١٤٢٢ – ٢٠٠١، مكتبة المعارف.

- **المنهج**

أقوال العلماء في الجهاد : الناشر: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.(شريط)

- **المجاميع والسلاسل**

١. سلسلة الهدى والنور ، محمد ناصر الدين الألباني، www.alalbany.me (تسجيلات)

٢. فتاوى نور على الدرب : محمد بن صالح العثيمين ، ١٤٣٤ هـ، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين (ترقيم المكتبة الشاملة).

٣. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٥٦.

٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: العثيمين، محمد بن صالح، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ١٤١٣، دار الوطن.

٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: محمد بن سعد الشويعر، ١٤٢٠، دار القاسم.

٦. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، مركز النعمان –صنعاء – اليمن.

فهرس الموضوعات

- **فهرس**